

ان يلزمه الحج مطلقا وان كان لا يلزمه ابتداء الفتحا اذا شرع في الحج تطوعا بلزومه  
 الاتمام و قال ابو يوسف وان تدبر على المشي لئلا يفتنه خفاف ان يجزى يكون محض المقارفة  
 اذا احصر نيتك بعدى واحد للصلوات الاخرى لا يمنع ولا يتخلل به لان اون الخروج  
 عن الاخرى من حيث واحد والهدى الواحد لا يتخلل عنها وان تعبت بعد من اجزاء  
 الى ان تقين هذا الفتح وهذا الفتح اذا احمرت بالتح تطوعا فثبتها ونحوها في محرم  
 ولخرج ان عطفا ما هو من محرمات الاحرام ولا يثبت التحلل بتول الزوج خلفك  
 ولو احرم نية الاسلام ولبسها محرم في محرمه فلا يتحلل عنها الا بالهدى و اذا م  
 احرم العود الائمة بغيره ان الوالي والولي ان يحلها بغيره هدى وجب النقصا بعد  
 العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على المولى  
 بعد الاعتناق الحج عز الميت اذا حج عن الميت باسمه هل يسطر  
 الحج هل يسطر الحج عن المحرم عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحرم  
 عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحرم عنه وهو المحرم  
 الا ان يد له عليه ولهذا يطرط الائمة عن المحرم عنه ويدون الحاج في المدينة فيكون  
 اللهم اني ارجو ان يسهل لي تقديده مني ومن ثلث وسئل الشيخ الامام ابو بكر بن  
 الفتح عن هذا فقال ذلك معلق بمسيرة الله تعالى كما قال محمد قالوا وينبغي ان يكون  
 رجلا حج مرة مريض او حج دفع الى رجل لا يصح عنه حجة الاسلام و اذا قام  
 بفصل عن الحج من النفقة والبيان وغير ذلك يكون للدفوع الائمة قال شيخ الائمة  
 في ذلك ان يقول دفع المال للدفوع الائمة ولما كان يقب الفضل من نفسه ويقبضه  
 لنفسه فيها من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر اذا ارعبره بان حج عنه ينبغي ان يكون  
 الاسر للمامور فيقول حج عنى هذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت حج  
 وحججه وان شئت فان في الباقي من المال من ذلك وصية فربما يفتيق الامر على الحاج ولا  
 يجب عليه وما نقل الى الائمة خرج الى الحج ومات في الطريق و اوصى ما كان  
 حج عنه ان يشرهيا فالامر على ما فسروا ان يفسر فندى حنيفية حج عنه من الائمة  
 كان ذلك ماله من ذلك فان كان له وطبار في موضعين حج عنه من الائمة الى الائمة  
 وقال ابو يوسف ومحمد حج عنه من حيث مات وان خا من المامور وهو الوصي  
 المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا حج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قوله  
 ولو قال الميت للوصي دفع المال الى من حج عنى لزم الوصي ان حج بنفسه ولو قال  
 الميت ان حج عنه ولو رد كان للوصي ان حج بنفسه فان كان الوصي وارثا للميت  
 اذ دفع المال وارث الميت حج عن الميت بما اذ اجازت الورثة وهو كما اجاز ذلك  
 محرم ولا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالماله المامورا حج اذا خرج في الائمة  
 كان له ان يفتيق من مال الميت اليه اذ ذوا الى الكوفة والى المدينة والى مكة و قال  
 بلده يفتيق من مال نفسه حتى يحيى وان الحج ثم يرثه ويقت من مال الميت يكون  
 المامور منفق من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما يفتيق من مال الميت

في اقامة هذا اذا اقام ببلد حرمه عشر يوما لانه مقيم وروي ان جماعة عن محمد  
 اذا اقام المامورا ببلد ثلاثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يفتيق وان اقام اكثر  
 من ذلك يفتيق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من عشرة يوما يكون نفاقته  
 في مال الميت لانه لا يمكن من الخروج بدون النافلة وان اقام بعد خروج النافلة  
 لا يكون نفاقته في مال ولو اقام بمكة بعد ادا الحج فان اقام اقامه معناه اقامه كانت  
 النفقة في مال الميت وان لم يكن معناه اقامه لزم الميت ولو عزم الائمة زيادة  
 على المقداد ثم عزم على الخروج عادت نفاقته في مال الميت الا ان يكون في ذلك  
 دارا فلا يعود اذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج  
 بنفسه محرا دون الميت حتى لو قال لله على ثلاثين حجة فاحج ثلاثين نفسا سنة  
 واحدة وان مات قبل ان يحج وقت الحج جازا لكل لانه لم يعرف قدره بنفسه عند  
 حجي وقت الحج فان وان جازا الحج وهو يقدر رطل حجة واحدة لانه قد يتنفسه  
 بافهم بشرط صحة الاحتجاج في هذه السنة وعلى هذا كل سنة يحج المرأة  
 اذا ارعدت محرا لا يحرج الى الحج الى ان يبلغ الوقت الذي يجوز الحج فيه  
 بيت من حج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لغيره وجود الحج فان مات رجلا في  
 عدم الحج الى زمانت فذلك جائز كما لمريض اذا حج رجلا ودام المريض الى ان مات  
 هذا اذا كان الامر عاجزا عن الحج وانه كالمريض والمس ومخوذك فان كان  
 لا يحجني نواله كما رماه والعمر حاز ان يامر غيره بالحج المامورا حج اذا دخل  
 مكة قبل ايام العشر عن ابن يوسف انه قال يكون نفاقته في ماله الى ان يدخل ايام  
 العشر المامورا حج اذا استاجر حرا دما يتقدمه قالوا يفتيق ان كان المامورا محرا  
 بنفسه نفقة الحرام لا يكون في مال الامر وان كان لا يحرم نفسه نفقة الحارة  
 يكون في مال الامر لانه ما ذون ذلك دلاله والمامورا حج ان يدخل الحارة  
 بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال الامر لان ذلك من الواجب وله  
 ان يمد من مال الامر وتفسره وان حلفوا دهر النفقة مع الوفاة وله ان يبيع  
 المال استخرا نارا ووضاع مال النفقة بمكة او تقرب منها او يفتيق مال النفقة  
 فانفق المامورا من مال نفسه كان له ان يبيع في مال الميت وان قولوا ذلك بغيره فانه  
 لما امره بالحج فقد امره ان يفتيق عنه المامورا حج اذا حج ماشيا واسلك موصفا  
 الكرا كان ضامنا مال الميت ويكون الحج بنفسه لان الامر لا يحصر في النفاق  
 والمتعارف هو الحج بازيد والراحلة المامورا حج اذا ترك الطريق الا قرب  
 واختار والامير بان ترك البغادي طريق الكوفة و ذهب في طريق البصرة ان كان  
 الحاج يسلك ذلك الطريق لا يحصر في طريق البصرة لان الطريق لا يفتيق من مال نفسه  
 ذهبها من الاقرب اذا دفع الوصي المال الى رجل حج عن الميت في هذه السنة فاحق  
 واخر الحج حج من قابل حاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذلك السنة  
 يكون للاستحجال ون التقييد كما لو وكل رجلا ان يفتيق عمده عند ابراهيم عمدا